

وقد جاء الأمر النبوي بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك صح أن عددا من أصحابه كانوا لا يصبغون .

وكانوا في حياته يسألونه عما كان بوحى وما لم يكن ، وما كان فيه إلزام ، وما ليس كذلك .

كما في غزوة بدر ، وموقف الحباب بن المنذر ، وسؤاله له : أهذا منزل أنزلك الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟<sup>(٢)</sup>

وكما في موقف بريرة من مغيث ، وقد تقدم .

وقد رأينا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يحمل النهي عن أكل لحم الحُمُرِ الإنسية أو الأهلية الذي صدر عن النبي ﷺ ، يوم خيبر - على أنه قصد به مصلحة معينة في ذلك الوقت ، وهو حماية الحمر من الفناء إذا توسعوا في ذبحها وأكلها ، مع حاجتهم إلى ظهرها لركوبها . فليس نبيًا عامًا ، ولا تشريعًا دائمًا ، وهو ما ترجمه العلماء والمحققون بعد ذلك بقولهم في مثله : إنه صدر عنه بصفة الإمامة والرئاسة ، لا بصفة الفتوى والتبليغ عن الله تعالى .

فقد روى البخاري عن ابن عباس قال : لا أدري : أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولَةَ الناس ، فكره أن تذهب حملتهم ؟ أو حرّمه في يوم خيبر ؟ لحم الحمر الأهلية<sup>(٣)</sup> .

(١) إشارة إلى حديث : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم » . رواه الشيخان في كتاب اللباس ، وأبو داود في الترجل ، والنسائي في الزينة ، وابن ماجه في اللباس ، كما في فيض القدير .

(٢) الحديث في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧٢ عن ابن إسحق قال : فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب . . إلخ . . قال الألباني في تخريج « فقه السيرة » للغزالي : وهذا سند ضعيف ، لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة ( وأيضًا هؤلاء الرجال مجهولون ، ولا يدري أعاصروا الحباب أم لا ) ووصل الحاكم هذا الخبر في المستدرک ( ج ٣ / ٤٢٧ ) ، ولكنه لم يصححه ، وأنكره الذهبي ، ولكن وصله ابن حجر في الإصابة ( ج ١ / ٤٢٧ ) من طريق ابن إسحق في السيرة ، قال : حدثني يزيد بن رومان عن عروة وغير واحد في قصة بدر فذكر الحباب . . إلخ . وهذا السند إلى عروة صحيح ، إلا أن الحباب مات في خلافة عمر ، وعروة ولد في أواخرها ، فلم يدركه ، فالحديث مرسل . أقول : ولكنه يعضده شهرة القصة بين الصحابة الذين أدركهم عروة ، وهم كثرة ، والذين كانوا يروون أنباء الغزوات لأنبائهم . كما أن للحديث شاهدًا بإسناد ضعيف عند ابن شاهين ، كما في الإصابة أيضًا . وقد نقلت كتب السيرة خبر الحباب ، وتلقته بالقبول .

(٣) فتح الباري ، ج ٧ / ٤٨٢ حديث ٤٢٢٧ .